

مرسوم سلطاني
رقم ٨٦/٤٠
بإصدار قانون السلكين الدبلوماسي والقنصل

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان
بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ بإصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ بإصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٤٤/٨٠ بإصدار قانون السلكين الدبلوماسي والقنصل .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٤٥/٥٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) :** يعمل بأحكام القانون المرافق في شئون السلكين الدبلوماسي والقنصل .
مادة (٢) : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٤٤/٨٠ المشار إليه وأى مرسوم أو نظام يتعارض مع أحكام القانون المرافق أو يخالفها .
مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتبارا من أول يناير ١٩٨٦ م .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٥ شوال سنة ١٤٠٦ هـ
الموافق : ١٢ يونيو سنة ١٩٨٦ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٣٧)
الصادرة في ١٥ يونيو ١٩٨٦ م

قانون السلكين الدبلوماسي والقنصل

الباب الأول

المادة (١) : يكون للكلمات والمصطلحات الواردة في هذا القانون المعاني الواردة قرينه مالم يقتضي سياق النص معنى آخر:

- (أ) **القانون** : قانون السلكين الدبلوماسي والقنصل.
- (ب) **الوزارة** : وزارة الخارجية.
- (ج) **الوزير** : وزير الدولة للشئون الخارجية.
- (د) **الجنسية** : لجنة السلكين الدبلوماسي والقنصل.
- (هـ) **العماني** : كما هو معرف في قانون الجنسية العماني.
- (و) **البعثات** : البعثات الدبلوماسية والقنصلية العمانية.
- (ز) **أعضاء السلكين** : الموظفين الذين يشغلون وظائف دبلوماسية أو قنصلية سواء في ديوان عام الوزارة أو البعثات الدبلوماسية أو القنصلية.
- (ح) **اللائحة** : اللائحة التنفيذية لقانون السلكين الدبلوماسي والقنصل.

المادة (٢) : تنشأ البعثات وتلتقي بمرسوم سلطاني، وتشمل:

- (أ) **سفارات**.
- (ب) البعثات الدائمة لسلطنة عمان لدى الأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية والمنظمات الدولية والاقليمية.
- (ج) **القنصليات العامة**.
- (د) **القنصليات**.

المادة (٣) : ترتتب وظائف أعضاء السلك الدبلوماسي على الوجه التالي:

- (أ) سفير فوق العادة ومفوض.
- (ب) وزير مفوض.
- (ج) مستشار.
- (د) سكرتير أول.
- (هـ) سكرتير ثان.
- (و) سكرتير ثالث.
- (ز) ملحق.

وتكون الوظائف القنصلية كالتالي:

- (أ) قنصل عام.
- (ب) قنصل.
- (ج) نائب قنصل.

الباب الثاني في شئون أعضاء السلكين

الفصل الأول

التعيين

المادة (٤) : يشترط فيمن يعين في إحدى وظائف السلكين ما يلي :

- (أ) أن يكون عمانياً .
- (ب) الا يكون متزوجا من غير عمانى الجنسية أو مواطنى دول مجلس التعاون .
- (ج) أن يكون حاصلا على مؤهل دراسي يتناسب مع الوظيفة المرشح لها ، على ما هو محدد في اللائحة .
- (د) الا يكون قد صدر عليه حكم بعقوبة جنائية أو من مجلس تاديبى لأمر مخل بالشرف والأمانة .
- (هـ) أن يكون قد نجح في المسابقة التي تحدها الوزارة طبقا للشروط المقررة في اللائحة .

المادة (٥) : يتم تعيين السفراء والوزراء المفوضين بمرسوم سلطانى ، أما أعضاء السلكين الآخرون فيتم تعيينهم بقرار من الوزير .

المادة (٦) : يرأسبعثات الدبلوماسية :

- بمرسوم سلطانى .
- (أ) السفراء .

(ب) الوزراء المفوضون والمستشارون الذين يمنحون لقب سفير ويحتفظ كل من هؤلاء بهذا اللقب بعد نقله إلى الديوان العام في الوزارة . ويستحق كل من هؤلاء فرق الراتب والعلاوات والامتيازات الأخرى التي يتلقاها السفير في الديوان في حالة رئاسته لأحدى الدوائر وخلال فترة رئاسته لها ، وتعتبر كل هذه الامتيازات مرتبطة بالوظيفة التي يشغلها .

- بقرار من الوزير

(ج) القائمون بالأعمال أو القنصلين الأصليين ، كما يجوز تعيين قنصلين فخريجين على أن تحدد اختصاصاتهم وشروط اختيارهم بقرار من الوزير .

الفصل الثاني

واجبات أعضاء السلكين

المادة (٧) : يمارس أعضاء السلكين عملهم بعد تأدبة اليمين القانونية و يؤديها السفراء أمام جلالة السلطان ، أما سائر أعضاء السلكين فيؤدونها أمام الوزير أو من ينوب عنه ، أو كتابة .

تكون صيغة اليمين كالتالي :

« أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن ولجلالة السلطان ، وأن احترم قوانين البلاد

وانظمتها الأساسية وأن أخدم وطني بأخلاق وأمانة، وان أحافظ على أسرار وظيفتي خلال الخدمة وبعدها».

المادة (٨) : تكون واجبات السفير كالتالي:

- (أ) العمل على توثيق العلاقات بين السلطنة والدولة المعتمد لديها.
- (ب) حماية مصالح السلطنة ورعاياها في الدولة المعتمد لديها.
- (ج) متابعة تنفيذ الدولة المعتمد لديها لالتزاماتها قبل السلطنة.
- (د) الالتزام بالعادات والتقاليد العمانية.
- (هـ) متابعة تنفيذ سياسة السلطنة.
- (و) تجنب كل ما من شأنه الإضرار بعلاقات السلطنة بالدول الأخرى.

المادة (٩) : لا يجوز لأي من أعضاء السلكين في الخارج ممارسة أي نشاط تجاري أو مهني أثناء فترة عمله.

المادة (١٠) : على عضو البعثة الاقامة في المدينة التي فيها مقر عمله.

المادة (١١) : (أ) على أعضاء السلكين الظهور بالملحق والالتزام في سلوكهم العام والشخصي بالواجبات التي تفرضها صفتهم التمثيلية ويقتضيها الحفاظ على سمعة البلاد وكرامة وظائفهم.

(ب) يحظر على أعضاء السلكين اफشاء بأى معلومات أو ايضاحات عن المسائل التي ينبغي ان تظل سرية – كما هو مبين في اللائحة – و يظل الكتمان قائما حتى بعد تركهم الخدمة.

المادة (١٢) : لا يجوز لأعضاء السلكين الادلاء بتصریحات او احاديث صحافية الا بموافقة مسبقة من الوزير او من ينوب عنه.

المادة (١٣) : لا يجوز لأعضاء السلكين تأليف ونشر الكتب او اصدار الصحف والنشرات او الافلام السينمائية او الاشتراك في اي عمل اعلامي الا بموافقة مسبقة من الوزير.

المادة (١٤) : لا يجوز لرئيس البعثة مغادرة مقر عمله الا بموافقة مسبقة من الوزير أو الوكيل. أما بقية أعضاء البعثة فيموافقة رئيسها، على أن تخطر الوزارة بذلك.

الفصل الثالث

لجنة السلكين

المادة (١٥) : تنشأ بالوزارة لجنة تسمى لجنة السلكين، يكون تشكيلها وتحديد فترة عملها وتسمية أعضائها بقرار من الوزير.

المادة (١٦) : ماتختص به اللجنة:

(أ) تقديم المشورة في مشروعات القوانين واللوائح والقواعد الخاصة باعضاء السلكين.

(ب) النظر في المسائل المتعلقة بنظام السلكين وشئون أعضائه الخاصة بالترقية والنقل من والى الديوان العام عدا السفراء والوزراء المفوضين.

(ج) النظر في الموضوعات الأخرى التي يرى الوزير أو رئيس اللجنة دراستها.

المادة (١٧) : تعقد اللجنة دورة عادية مرة كل سنة ، بدعوة من رئيسها ودورات غير عادية كلما دعت الحاجة بناء على طلب من الوزير . ويكون انعقادها صحيحا بحضور أغلبية أعضائها ، وتكون مداولاتها سرية ، وترفع توصياتها الى الوزير .

الفصل الرابع

تقارير الكفاية

المادة (١٨) : (أ) يخضع أعضاء السلكين من درجة مستشار فأقل لنظام تقارير الكفاية التي تعدل على النماذج المعدة لها ، وطبقا للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير .

(ب) يقدم رؤساء البعثات ورؤساء الدوائر هذه التقارير مرة في السنة وتعرض على لجنة السلكين لدراستها واتخاذ التوصيات المناسبة في شأنها ومن ثم يتم عرضها على الوزير .

المادة (١٩) : يقاس مستوى كفاية اداء أعضاء السلكين وفقا للعناصر التي يتتألف منها التقرير السنوي كما هو مبين في اللائحة .

الفصل الخامس

الترقيات

المادة (٢٠) : (أ) يكون الترشيح لترقية أعضاء السلكين كالتالي :

- ١ - بالاقديمة مع اكمال المدة المقررة للدرجة كما هو مقرر في الجداول .
- ٢ - بالاختيار للصلاحية بناء على توصية من لجنة السلكين .

(ب) تتم الترقية بمرسوم سلطاني لدرجتي السفير والوزير المفوض وبقرار من الوزير باقي الدرجات .

(ج) تحدد اللائحة شروط الترقية ، الا انه يجوز أن تتم الترقية الاستثنائية بقرار من الوزير .

وتشكل وظائف السلكين وحدة متكاملة بصرف النظر عما اذا كان العضو يعمل في الخارج أو في الديوان العام بالوزارة .

الفصل السادس

النقل والتدب والاعارة والمهام الرسمية

المادة (٢١) : (أ) يتم نقل السفراء للعمل في البعثات العمانية والى الديوان العام بمرسوم سلطاني .

(ب) يتم نقل القائمين بالاعمال بقرار من الوزير .

(ج) ينقل باقي أعضاء السلكين للعمل في البعثات العمانية والى الديوان العام متى ما أمضوا في الخدمة مدة لا تقل عن خمس سنوات في المناطق السهلة وثلاث سنوات في المناطق الصعبة ، ويجوز للوزير لأسباب يقرها أو بناء على توصية لجنة السلكين تقصير أو تمديد المدة .

المادة (٢٢) : يمنع أعضاء السلكين عند النقل بدل نقل يعادل الراتب الاساسي لشهرين للعازب وثلاثة أشهر للمتزوج .

المادة (٢٣) : يكون ندب واعارة اعضاء السلكين من والى ديوان عام الوزارة أو من بعثة الى اخرى أو للعمل بهيئة أو جهة حكومية عمانية أو احدى الحكومات أو الهيئات الاجنبية أو الدولية بقرار من السلطة القائمة بالتعيين . وتحدد اللائحة شروط الندب والاعارة .

المادة (٢٤) : يجوز انتداب موظفين بترشيح من الوزارات والدوائر الحكومية الاخرى ، للعمل في البعثات كملاحقين ، وتحمل جهة عملهم الاصلية رواتبهم وكافة البدلات المقررة لنظرائهم من اعضاء البعثات ، ويكونون تحت الاشراف المباشر لرئيس البعثة تجاه الدولة المضيفة .

المادة (٢٥) : يصدر قرار من الوزير فيمن تنص عليهم المادة (٢٤) .
المادة (٢٦) : يجوز بقرار من الوزير ايفاد اعضاء السلكين في مهمة رسمية لحضور اجتماعات الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة او لتمثيل السلطنة في المؤتمرات والمنظمات الدولية والاقليمية او اية مهام رسمية اخرى .
وتنظم اللائحة مستحقات العضو في هذه الحالات .

الفصل السابع

الرواتب والبدلات والعلاوات

المادة (٢٧) : تحدد رواتب اعضاء السلكين بجميع درجاتهم والعلاوات التي يستحقونها وفقاً للجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون .

المادة (٢٨) : وفقاً لفلاع المعيشة تقسم البلدان التي تنشأ فيها البعثات الى مناطق حسب الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون .

المادة (٢٩) : (أ) يمنع اعضاء السلكين العاملون في البعثات في الخارج بدلات التمثيل طبقاً للفئات المبينة في الجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون مضافاً اليها علاوة غلاء المعيشة طبقاً للفئات المبينة في المادة (٢٨) وبالنسبة الموضحة في الجدول رقم (٤) الملحق بهذا القانون ، ويبداً استحقاقها اعتباراً من تاريخ وصولهم الى مقارن أعمالهم .

(ب) يوقف صرف البدلات والعلاوات المقررة لاعضاء السلكين العاملين في البعثات في الخارج بعد نقلهم الى ديوان عام الوزارة .

(ج) يمنع اعضاء السلكين في الديوان العام بدل تمثيل يوازي (٥٠٪) من ذلك الذي يتقاده نظراً لهم في الخارج .

المادة (٣٠) : تتحمل الوزارة عن عضو البعثة السكن المؤثث والملازم وفقاً للقواعد واللوائح المعدة لذلك كما هو مبين في اللائحة .

المادة (٣١) : يمنع عضو البعثة بدل تنقل حسب الفئات المبينة في الجدول رقم (٥) الملحق بالقانون ، عدا رئيس البعثة الذي تخصص له سيارة وسائق على نفقة الوزارة .

المادة (٣٢) : يصرف لاعضاء السلكين بدل ملابس عند التحاقهم بالعمل في الخارج وذلك مرة كل ثلاثة سنوات ، وفقاً للقواعد المبينة في اللائحة .

المادة (٣٣) : تتحمل الوزارة قيمة الفوائد المرتبطة على سلفة بذك الاسكان من اعضاء السلكين في الخارج ، على الاتجاوز الفائدة قسط القرض المنوح .

المادة (٣٤) : يمنع رئيس البعثة علاوة قدرها ٥٪ من الراتب الاساسي كعلاوة مقطوعة لاعاشة المستخدمين في سكنه .

الفصل الثامن

التأديب

المادة (٣٥) : للوزير حق تنبيه اعضاء السلكين الى ما يقع منهم من مخالفات لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم ، ويكون التنبيه شفاهة أو كتابة ، واذا ما تكررت المخالفات او استمرت رغم التنبيه احيل العضو الى المجلس التأديبي .

المادة (٣٦) : يتولى التحقيق فيما ينسب الى اعضاء السلكين من مخالفات من يكلفه الوزير من اعضاء السلكين شريطة الا نقل درجته عن درجة العضو المخالف حسبما هو محدد في اللائحة .

المادة (٣٧) : (١) للوزير ان يوقف العضو عن عمله اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ، على الا تزيد مدة الوقف عن ثلاثة أشهر الا بقرار آخر من الوزير ولدلة اخرى كما هو مبين في اللائحة ولا يترتب على وقف العضو ، وقف رواتبه او أى من استحقاقاته مالم يقرر الوزير غير ذلك .

(ب) لرئيس البعثة عند وجود اسباب قوية توجب الاستعجال ان يوقف مؤقتاً اي عضو من اعضاء البعثة على ان يخطر الوزير في الحال .

المادة (٣٨) : يشكل المجلس التأديبي بقرار من الوزير متضمنا اختصاصاته وتكون جلساته سرية .

المادة (٣٩) : مجلس التأديب ان يأمر باستيفاء التحقيق سواء من ثلاثة نفسه أو بناء على طلب العضو الحال وله ان يعهد بذلك الى احد اعضائه .

والعضو الحال حق الاطلاع على التحقيقات والاراق المتعلقة بالمخالفة والدفاع عن نفسه شفاهة أو كتابة .

المادة (٤٠) : العقوبات التأديبية التي يوقعها المجلس التأديبي هي :

- (١) الانسذار
- (ب) الخصم من الراتب
- (ج) تخفيض الدرجة
- (د) تخفيض الدرجة والخصم من الراتب معا
- (هـ) العزل من الوظيفة
- (و) العزل من الوظيفة مع الحرمان من المكافأة

المادة (٤١) : يكون حكم المجلس التأديبي مسبباً ونهائياً بعد اقراره من الوزير ، واذا كان الحكم صادراً باحدى العقوبات الواردة في الفقرات (جـ - وـ) من المادة (٤٠) فيتم بمرسوم سلطاني في حالة السفراء والوزراء المفوضين .

المادة (٤٢) : للوزير احالة عضو البعثة الى الجهات القضائية المختصة في السلطنة اذا كان الفعل من نوع الجنحة أو الجناية حسبما نص عليه قانون الجزاء العماني ، او اذا زاد المبلغ المطالب به عن ألف ريال عماني .

الفصل التاسع

انتهاء الخدمة

المادة (٤٣) : تنتهي خدمة اعضاء السلكين بأحد الاسباب التالية :

- (ا) الوفاة
- (ب) الاستقالة
- (ج) الاحالة الى التقاعد
- (د) الاعفاء من الوظيفة
- (هـ) العزل من الوظيفة

المادة (٤٤) : يعتبر مستقيلاً من وظيفته أى من أعضاء السلكين يتزوج خلافاً للفقرة (ب) من المادة (٤) من هذا القانون .

الفصل العاشر

الامتيازات العامة

المادة (٤٥) : تتحمل الوزارة تذاكر سفر عضو البعثة وعائلته عند التعيين والنقل وانتهاء الخدمة . أما في الإجازة السنوية فيشترط أن يكون العضو قد أمضى في الخارج مدة خدمة متصلة لا تقل عن سنتين وتدخل فيها مدة الإجازة المصرح بها ، ويجوز تقصير المدة إلى سنة في المناطق ذات المعيشة الصعبة كل ذلك وفقاً لما هو مبين في اللائحة .

المادة (٤٦) : يحق لأعضاء السلكين الاحتفاظ برصيد اجازاتهم الدورية على الا يتتجاوز ما يستحقه العضو (١٢٠) يوماً ، ويجوز أن يصرف له بدل نقدي بحد اقصاه ٥٠٪ من رصيده محتسباً على أساس الراتب الأساسي .

المادة (٤٧) : يكون سفر أعضاء البعثة وعائلاتهم على النحو التالي :

(١) السفير، الوزير المفوض، المستشار، السكرتير الأول ، بالدرجة الأولى برا وبحرا وجوا .

(ب) السكرتير الثاني ، السكرتير الثالث ، الملحق ، بالدرجة السياحية برا وبحرا وجوا .

(ج) أعضاء السلك القنصلي : ينطبق في شأنهم حكم نظرائهم من السلك الدبلوماسي .

والوزير التجاوز عن هذا الحكم ازاء من يرافقون رؤساء الوفود في المهام الرسمية .

المادة (٤٨) : تتحمل الوزارة تذكرة سفر لخدمتين لرئيس البعثة ، وتذكرة سفر لمستخدم واحد لعضو البعثة ، بالدرجة السياحية برا وبحرا وجوا ، وذلك عند تعيين العضو أو نقله أو اجازاته الدورية أو انتهاء الخدمة .

المادة (٤٩) : لا تتحمل الوزارة نفقات سفر أو إقامة عائلة عضو البعثة في حالات الانتداب أو المهام الرسمية .

المادة (٥٠) : إذا كان السفر بسبب التعيين أو النقل أو انتهاء الخدمة فيمنع عضو البعثة وزناً إضافياً يعادل ١٥٠ كيلوجراماً مصحوبة جوا ، وشحن حاوية بسعة ٢٠ قدمًا بحرا ، إضافة إلى كلفة شحن سيارته الشخصية برا أو بحرا .

المادة (٥١) : في حالة وفاة عضو البعثة أو أحد أفراد عائلته تتحمل الوزارة نفقات سفر عائلته إلى أرض الوطن بالإضافة إلى تحمل نفقات تجهيز ونقل الجثمان إلى الجهة التي يدفن فيها .

المادة (٥٢) : في حالة وفاة موظف الوزارة العماني يصرف لأرمته وأولاده ومن يعيدهم مباشرة — سواء

اكان فيبعثة أو فيديوان عام الوزارة من الدرجة الخامسة من الحلقة الثانية فما فوق - ما يعادل رواتب وعلاوات وبدلات سنة كاملة محسوبة على أساس العمل في الخارج في المنطقة الأولى طبقاً للجداول المعمول بها في هذا القانون .

المادة (٥٣) : في حالة وفاة أحد أقرباء عضو البعثة الذي يمت اليه بصلة قرابة من الدرجة الأولى يمنع العضو اجازة أقصاها (١٠) أيام .

المادة (٥٤) : تتحمل الوزارة النفقات الفعلية لتعليم إبناء عضو البعثة أو من يعيدهم مباشرة ماله يحصل أى منهم على بعثة أو منحة من وزارة التربية والتعليم وشئون الشباب بالسلطنة أو أى جهة أخرى وفقاً لما هو موضح باللائحة .

المادة (٥٥) : تتحمل الوزارة نفقات علاج أعضاء البعثات وأفراد عائلاتهم المقيمين معهم في بلد المقر وفقاً للقواعد المبينة في اللائحة .

ويسري هذا الحكم على المؤدين من ديوان عام الوزارة إلى الخارج في مهام رسمية .

المادة (٥٦) : إذا رأى رئيس البعثة بناء على تقارير طبية أن حالته أو حالة العضو المريض تستوجب إعادته إلى عمان لعدم وجود أمل في شفائه أو لأنه غير قادر علىمواصلة عمله ، فيجب اخطار الوزارة بذلك للحصول على الموافقة باعادته .

المادة (٥٧) : تتحمل الوزارة بالنسبة لسكن رئيس البعثة قيمة استهلاك الكهرباء والمياه والوقود والغاز والهاتف والتنظيف وأجرور الخدم ، كما تتحمل اقامته وأفراد عائلته في الفندق بمقر عمله وفقاً للقواعد المنصوص عليها في اللائحة .

المادة (٥٨) : تكون نفقات الحفلات والدعوات التي يقيمها رئيس البعثة أو من يقوم مقامه على حساب الوزارة حسب القواعد المبينة في اللائحة .

الباب الثالث

أحكام عامة

- المادة (٥٩) :**
- (أ) في البعثة التي يرأسها سفير يعين قائم بالأعمال .
 - (ب) في البعثة التي يرأسها قائم بالأعمال يعين نائب قائم بالأعمال .
 - (ج) يعين بجانب القنصل العام نائب للقنصل .
 - (د) يتم التعيين بقرار وزاري .

المادة (٦٠) : تعتبر ممتلكات البعثة المنقوله وغير المنقوله ملكاً للدولة ويعتبر رئيس البعثة مسؤولاً عنها ، ولا يجوز التصرف بها إلا وفقاً للقواعد الموضحة في اللائحة .

المادة (٦١) : تعدل الجداول المرفقة بهذا القانون - مالم يرد بها نص في قانون آخر - كلما دعت ظروف العمل إلى ذلك ، بقرار وزاري بناء على توصية من لجنة السلكين .

المادة (٦٢) : كل مالم يرد فيه نص خاص في هذا القانون تطبق عليه أحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية المعمول بها في السلطنة .

المادة (٦٣) : لا تسرى أحكام هذا القانون على الموظفين المعينين محلياً في الخارج .

المادة (٦٤) : يصدر الوزير اللوائح والقرارات الالزمه لتنفيذ هذا القانون بما يطابق أحكامه .

**جدول رقم (١) بالدرجات الملحق بقانون السلكين
الدبلوماسي والقنصلي لعام ١٩٨٦ م**

الدرجة الدبلوماسية	قانون الخدمة المدنية	ما يقابلها في درجات	بداية مرتبة الدرجة	العلاوة السنوية	نهاية المربوط	المدة المقررة للترشيع للترقية بالسنوات
سفير فوق العادة مفوض	الاولى / الاولى	١١٠٠	٤٠	١٥٤٠	—	—
وزير مفوض	الثانية / الاولى	٥٤٥	١٥	٧١٠	—	—
مستشار أو قنصل عام	الثالثة / الاولى	٤٩٧	١٥	٦٦٢	٣	٣
مستشار أو قنصل عام	الرابعة / الاولى	٤٤٨	١٢	٥٨٠	٣	٣
سكرتير أول أو قنصل	الخامسة / الاولى	٤١٢	١٢	٥٤٤	٣	٣
سكرتير أول أو قنصل	السادسة / الاولى	٣٧٦	١٢	٥٠٨	٣	٣
سكرتير أول أو قنصل	الاولى / الثانية	٣٢٧	١٠	٤٣٧	٣	٢
سكرتير ثان أو نائب قنصل	الثانية / الثانية	٢٧٩	٧	٣٥٦	٣	٢
سكرتير ثالث	الثالثة / الثانية	٢١٨	٧	٢٩٥	٢	٢
ملحق دبلوماسي	الرابعة / الثانية	١٩٤	٥	٢٤٩	٢	٢

**جدول رقم (٢)
بتقسيم المناطق الملحق بقانون السلكين الدبلوماسي والقنصلي**

المنطقة الاولى :

(الجمهورية العربية اليمنية منطقة صعبة) — مالي — غينيا — داهومي — ليبيريا — فولتا العليا — افريقيا الوسطى — نيجيريا — السنغال — جابون — كاميرون — ساحل العاج — زائير — كونجو — برازافيل — غينيا الاستوائية — بوروندي — اليابان — هونج كونج — (الصين منطقة صعبة) — جامبيا — رواندا — توجو — النيجر — فرنسا — سويسرا — بلجيكا — بريطانيا — المانيا الغربية — الدانمارك — هولندا — السويد — النرويج — فنلندا — لوكمبريج — الولايات المتحدة — فنزويلا — ايطاليا — ايرلندا — ايسلندا — النمسا — الاتحاد السوفييتي — الارجنتين — كندا — نيكاراجوا — دومينيك — هائتي — جامايكا — بر بادوس — بورتوريكو — اسبانيا — البرتغال — اليونان — مالطا — رومانيا — يوغوسلافيا — بلغاريا — بولندا — هنغاريا — تشيكوسلوفاكيا — المانيا الشرقية — شيلي — بيرو — كوبا — المكسيك — بنما — هندوراس — سلفادور — البنما — اورجواي — اكوادور — باراجواي — بوليفيا — كوستاريكا — كولومبيا — جواتيمالا — استراليا — نيوزيلاندا — (الجزائر منطقة صعبة) .

المنطقة الثانية :

المغرب — الاردن — تونس — البحرين — (العراق منطقة صعبة) — لبنان — موريتانيا — (السودان منطقة صعبة) — الصومال — (السعودية منطقة صعبة) — الكويت — ليبية — قطر — ايران — تركيا — اندونيسيا — منغوليا — سنغافورا — كوريا — كينيا —

تابع جدول رقم (٢)

موزامبيق - تنزانيا - الحبشة - سيراليون - زامبيا - غينيا بيساو - غانا -
سوازيلاند - أوغندا - قبرص - ماليزيا - بروناي - سورينام - تايلاند - لاوس -
كمبوديا - فيتنام - الفلبين - (جيوبولي منطقة صعبة) - أنجولا - مدغشقر - جزر
القمر - البرازيل .

المجموعة الثالثة :

دولة الامارات العربية المتحدة - مصر - سوريا - اليمن الجنوبي - الهند -
الباكستان - بنجلاديش - افغانستان - بورما - نيبال - سيريلانكا - ملاوي -
مالديف - موريشيوس - بتسوانا .

جدول رقم (٣)

بدل التمثيل الملحق بقانون السلكين الدبلوماسي والقنصل لعام ١٩٨٦ م

الدرجة	مقدار البدل لجميع المناطق
سفير فوق العادة ومفوض	٦٠٢
وزير مفوض	٥٣٤
مستشار أو قنصل عام	٤٠١
سكرتير أول أو قنصل	٣٣٤
سكرتير ثان أو نائب قنصل	٢٦٨
سكرتير ثالث	٢٠٢
ملحق دبلوماسي	١٦١
ملحق اداري	٥٥٪ من الراتب الاساسي

جدول رقم (٤)

في غلاء المعيشة الملحق بقانون السلكين الدبلوماسي والقنصل
لعام ١٩٨٦ م

الدرجة	المنطقة الاولى	المنطقة الثانية	المنطقة الثالثة
سفير فوق العادة مفوض	٦٤٩	٤٨٨	٤٢٢
وزير مفوض	٥٢٨	٤٠٥	٣٣٧
مستشار أو قنصل عام	٤٠٥	٣٠٤	٢٥٤
سكرتير أول أو قنصل	٥٠٦	٤٠٥	٣٥٤
سكرتير ثان أو نائب قنصل	٤٧٣	٣٧٠	٣٢١
سكرتير ثالث	٥٠٦	٤٠٠	٣٥٤
ملحق دبلوماسي	٥٠٦	٤٠٠	٣٦٣
ملحق اداري	٥٠٦	٤٠٠	٣٦٣

جدول رقم (٥)
في بدل الانتقال الملحق بقانون السلكين الدبلوماسي والقنصل
لعام ١٩٨٦ م

الدرجة	مقدار البدل لجميع المفاضط
سفير فوق العادة ومفوض	سيارة حكومية بموجب المادة ٣١ من القانون
وزير مفوض	٦٠
مستشار أو قنصل عام	٦٠
سكرتير أول أو قنصل	٦٠
سكرتير ثان أو نائب قنصل	٥٠
سكرتير ثالث	٤٠
ملحق دبلوماسي	٤٠
ملحق اداري	٤٠